قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2019

بشأن الغرامات الإدارية لمخالفة الإجراءات المتعلقة بتطبيق العلامة المميزة على السلع الانتقائية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2018 في شأن وضع علامات مميزة على التبغ ومنتجاته

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2018 في شأن وضع علامة مميزة على التبغ ومنتجاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزير : وزير المالية.

الهيئة : الهيئة الاتحادية للضرائب.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة.

القانون الضريبي : المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبية

الانتقائية.

مبالغ مالية تفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام القانون الغرامات الإدارية

الضريبي وقرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2018 المشار إليه.

: الشخص الطبيعي أو الاعتباري. الشخص

: الضرببة الانتقائية التي تفرض بموجب القانون الضرببي. الضريبة

السلع الانتقائية: التبغ ومنتجاته والتي يتوجب وضع علامة مميزة عليها لبيان أنه تم

سداد الضريبة عنها. المحددة

: طابع أو ختم رقمي أو مادي أو علامة تعتمدها الهيئة . العلامة المميزة

الضرببة المستحقة : الضرببة التي حلّ موعد سدادها للهيئة.

الدفع

المادة (2)

نطاق السريان

تفرض غرامات إدارية على المخالفات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (3) أحكام عامة

لا يترتب على توقيع أي غرامة إدارية بمقتضى أحكام هذا القرار، إعفاء أي شخص من مسؤولية سداد الضريبة المستحقة عليه وفقًا لأحكام القانون الضريبي.

المادة (4)

تعديل الغرامات الادارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على المخالفات والغرامات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5) الاعتراض

للشخص الاعتراض على الغرامات الإدارية المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القرار وذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية.

المادة (6)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

النشر والسريان

يعمل بهذا القرار بتاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 25 شعبان 1440هـ

الموافق: 1 مايو 2019م

جدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2019

قيمة الغرامة بالدرهم		بيان المخالفة	م
• (50,000). • و (50%) من مبلغ الضريبة الانتقائية المستحقة عن السلع الانتقائية المحددة.	•	امتلاك الشخص أو تداوله لسلع انتقائية محددة في الدولة لا تحمل العلامة المميزة.	1
 (25,000) عن المخالفة الأولى. (50,000) في حالة التكرار. 	•	سماح متعمد من الشخص باستخدام مقره لبيع سلع انتقائية محددة في الدولة لا تحمل العلامة المميزة.	2
• (50,000). • و (50%) من مبلغ الضريبة الانتقائية المستحقة عن السلع الانتقائية المحددة.	•	قيام الشخص بتغيير العلامات المميزة المثبتة على سلع انتقائية محددة أو القيام بالطباعة فوق العلامات المميزة المثبتة على سلعة انتقائية محددة.	3
• (20,000) لكل حدث.	•	عدم قيام شخص بالإقرار عن نقل السلع الانتقائية المحددة من خلال النظام الإلكتروني المعرف في قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2018.	4
• (50,000) لكل حدث.	•	عدم امتثال الشخص لمتطلبات التخزين الآمن للعلامات المميزة التي تحددها الهيئة.	5
• (50,000) لكل حدث.	•	عدم امتثال الشخص بالقيود الزمنية لرد العلامات المميزة غير المستخدمة إلى الهيئة.	6
 (25,000) عن المخالفة الأولى. (50,000) في حالة التكرار. 	•	عدم قيام الشخص بتثبيت العلامات المميزة على السلع الانتقائية المحددة بالطريقة وفي المكان على النحو الذي تحدده الهيئة.	7

(25,000) عن المخالفة الأولى. (50,000) في حالة التكرار. وغرامة مرتبطة بالضريبة بقيمة (50%) من المبلغ الذي تم تحصيله على اعتبار أنه ضريبة.	•	قيام الشخص بتداول أو تبادل أو بيع أو توريد غير مصرح للعلامات المميزة.	8
(50,000). و (50%) من مبلغ الضريبة الانتقائية المستحقة عن السلع الانتقائية المحددة.	•	إعادة استخدام الشخص لعلامات مميزة سبق أن تم استخدامها على سلعة انتقائية محددة.	9